

## القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

### بأحكام قانون شؤون المصانع

#### الجزء الخاص بالتدخين

(مادة ٤٦) يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الاماكن العامة المغلقة الا في حدود المسموح به في الترخيص الممنون لهذه الاماكن ، ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز لتدخين بما لا يؤثر على الهواء في الاماكن الاخرى.

#### ▪ ويحظر التدخين في وسائل النقل العام

العقوبات (مادة ٨٧) يعاقب بغرامة لاتقل عن الف جنيه ولا تزيد على عشرون الف جنيه .

في حالة عدم التزام المدير المسئول عن المنشأة بمنع التدخين في الاماكن العامة المغلقة بالمخالفة لحكم الفقرة الاولى من المادة ٤٦ من هذا القانون .

▪ ويعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها كل من يدخن في وسائل النقل العام بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار اليها وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

#### الجزء الخاص بالتلوث البيئي

(مادة ٤٤) تلتزم جميع الجهات والافراد عند استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

**العقوبات (مادة ٨٧)** يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع مصادرة الاجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام